

الدر المختار

للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب (والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب وجميع أوقات العمر وقت القضاء إلا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجر) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (إلا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت المستحب)